



مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

[صحيح] [رواه أحمد]

أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَعَا اللَّهَ وَسَأَلَهُ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ بِإِثْمٍ كَأَنْ يَدْعُوهُ بِتَيْسِيرِ الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَلَا دَعَا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ كَأَنْ يَدْعُو عَلَى أَوْلَادِهِ وَقُرَابَتِهِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِدَعَائِهِ أَحَدًا ثَلَاثَةً أُمُورًا: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَيُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ. وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْلُو فِي الدَّرَجَاتِ، أَوْ رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ. وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ فِي دُنْيَاهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا بِقَدْرِ الدَّعَاءِ. فَقَالَ الصَّحَابَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَنْ نُكْثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ؛ لِنَنَالَ أَحَدَ هَذِهِ الْفَضَائِلِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِمَّا تَسْأَلُونَ، فَعَطَاؤُهُ لَا يَنْفَدُ، وَلَا يَنْتَهِي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5100>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

